

الرقم: ٤١٥١١٨ / أوف
التاريخ: ١٢٦٦ / ١١ / ١٣
المرفقات: ٤



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للشؤون الفنية
الإدارة العامة للشؤون الهندسية
المشاريع المعمارية

الموضوع: بشأن تعليمات وشروط تركيب خزانات الغاز.

(تعميم)
للأمانات

سمو /
معالي /
سعادة /
أميس المدينة المنورة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارة لخطاب الإدارة العامة لشركة الغاز والتصنيع الأهلية رقم ٢٧٦٢/ف٦٢/١٤٥ في ١٤٢٦/٦/٢٥ هـ المرفق به المحضر المؤرخ في ١٤٢٦/٤/٢٢ هـ لاجتماع اللجنة المشكلة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وشركة الغاز والتصنيع الأهلية لمناقشة آلية تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٧ وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥ هـ فيما يتعلق بخزانات الغاز. وطلب الشركة التوجيه بتطبيق ما جاء في البند الثاني من محضر الاجتماع المشار إليه للحد من مشكلة عدم وجود أماكن مناسبة لتركيب الخزانات بعد اكتمال إنشاء المبني حيث يتم تضمين رخص البناء عبارة باللون الأحمر نصها: " ينصح بالتنسيق مع شركة الغاز والتصنيع الأهلية لإرسال فني لتحديد الموقع المناسب لخزان الغاز لتلافي إجراء أي تعديلات مستقبلاً ".

وحيث ترغب الشركة تضمين تعليمات وشروط تركيب الخزانات المنزلية في المخططات الخاصة بالعمائر والمساكن والمطاعم ونحوها ويكون ذلك شرطاً لاعتمادها من قبل الأمانات والبلديات والمجمعات القروية وذلك لتفعيل التوصيات المشار إليها أعلاه.

ولتأييدنا لذلك نرغب إليكم الإطلاع والإيعاز للجهات التابعة لكم والمرتبطة بكم بإكمال اللازم والتمشي بموجبه.

دعج ع/ص


والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

منه كحه متعب بن عبد العزيز

الدكتور محمد

وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد بن عبد العزيز
وزير الشؤون البلدية والقروية



ع(٥٣٧)

تعليمات وشروط تركيب الخزانات المنزلية

- ١- يجب أن لا تقل المسافة بين الخزان والمباني أو الفتحات أو مصادر الشرر المباشرة مثل قاطع الكهرباء ومضخة المياه ومكيف الهواء وغير مباشرة مثل مفاتيح الإضاءة والمصابيح الكهربائية ومراوح التهوية وبين الخزانات بعضها عن بعض عن ما هو موضح في الجدول التالي :

الحد الأدنى المطلوب للمسافات بالمتر						السعة المائبة للخزان (لتر)
المسافة المطلوبة بين خزائين من نفس الحجم	عن الفتحات في مختلف أنواع المباني	عن خزانات السوائل القابلة للاشتعال	عن المباني الخرسانية	عن المباني الخشبية	عن مصادر الشرر	
--	١,٥	٦	--	--	٣ تقاس من موقع صمام الأمان	٥٠٠ فأقل لا تعبأ في نفس الموقع
--	١,٥	٦	--	--	٣	أقل من ٥٠٠ لتر تعبأ في نفس الموقع
١	٣	٦	--	٣	٣	٢٠٠٠ - ٥٠٠
١	٧,٥	٧,٥	٧,٥	٧,٥	٧,٥	٧٥٠٠ - ٢٠٠١
٢	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٠٠٠٠٠ - ٧٥٠١
٢	١٥	٢٣	٢٣	٢٣	١٥	٢٧٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠

المسافات الموضحة أعلاه مقاسه من صمام الأمان ومجموعة التعبئة .

٢- لا يسمح بتركيب الخزانات داخل المباني نهائياً .

٣- يمكن تعويض نقص الإرتدادات المطلوبة في البند (١) عن طريق بناء جدار مصمت من مواد غير قابلة للاشتعال بأبعاد تحقق الإرتداد المطلوب كما هو موضح بالشكل المرفق رقم ١ .

٤- لا يسمح بتركيب الخزانات خارج الأسوار إلا في حالة بناء غرفة مستقلة للخزان مسقوفه بشبك غير قابل للاشتعال .

٥- لا يجوز تركيب الخزانات المخصصة للإستخدام فوق سطح الأرض في أماكن منخفضة تسمح بتراكم الغاز أو أية سوائل قابلة للاشتعال .

٦- يجوز تركيب الخزان في إرتدادات أقل من المذكور في البند رقم (١) بالنسبة للفتحات ومصادر الشرر غير المباشرة إذا كانت أعلى من مستوى أعلى نقطة في الخزان .

